

جدول توزيع المعاش للستحقين

الإخوة	الأنصبة المستحقة في المعاش			المستحقون	رقم الحالة
	الوالدان	الأولاد	الأرامل		
-	-	نصف	نصف	-	١ أرملة أو أرامل وأكثر من ولد
-	سدس الواحد أو الاثنين	ثلث	نصف	-	٢ أرملة أو أرمل ولد واحد والدان
-	-	ثلث	نصف	-	٣ أرملة أو أرامل ولد واحد
-	سدس الواحد أو الاثنين	نصف	ثلث	-	٤ أرملة أو أرامل وأكثر من ولد والدان مستحقان
-	سدس لكل منها	-	نصف	-	٥ أرملة أو أرامل ووالدان مع عدم وجود أولاد
-	-	-	ثلاثة أرباع	-	٦ أرملة أو أرامل مع عدم وجود أولاد ولا الدين
-	-	ثلاثة أرباع	-	-	٧ ولد واحد مع عدم وجود أرامل ولا الدين
-	-	كامل المعاش	-	-	٨ أكثر من ولد والدان مع عدم وجود أرامل ولا الدين
-	سدس الواحد أو الاثنين	ثلاثة أرباع	-	-	٩ أكثر من ولد والدان مع عدم وجود أرملة
-	سدس لكل منها	نصف	-	-	١٠ ولد واحد والدان مع عدم وجود أرملة ولا أولاد
-	ثلث الواحد أو الاثنين	-	-	-	١١ والدان مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا الدين
سدس	-	-	-	-	١٢ اخ أو اخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا الدين
ثلث بالتساوي	-	-	-	-	١٣ أكثر من اخ أو اخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا الدين

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٢٩٢ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣)

أبورسالات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣

باتخیص باقامة مدفن خاص للواطنة ثورة نبوی فتنوش
بمسجدها الكائن ببدرشین الكوم محافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل قانون الإدارية المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

والقوانين المتعلقة به ،

وعدل القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٦ في شأن الجبايات ،

وعمل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي صيغة ، وقد أصدراته :

مادة ١ — يضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة

رقم ٣٦٦ مكررا ، تنصها الآتي :

“تحصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنائيات لنظر جنحيات الشووة

واختلاس الأموال الأميرية والقدر والتزوير وغيره من الجنائيات الواردة

في الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون

العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة

من النيابة العامة ، ويفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة ” .

مادة ٢ — جميع الدعاوى المشار إليها بالمسادة السابقة والقائمة أمام

مستشار الإحالة ، ولم يكن قد تم الفصل فيها عند العمل بهذا القانون ،

تحال بحالها ويدون رسميا إلى الدوائر المختصة في محاكم الجنائيات .

استدراك

نشر بالعدد رقم ٤٣ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٢
قرار بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء مدارس ثانوية عسكرية
داخلية — وقد ورد به بعض الأخطاء.

وفيما يلي الأخطاء وتصحيحها :

الصواب	الخطأ
باسم الشعب تنطب هذه الفقرة تهائيا	(١) باسم الأمة
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات	(٢) وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ اخ
قرر القانون الآتي :	(٣) وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات اخ
لذا زم التوجيه بذلك وإعادة نشر ديناجة القرار بالقانون مصححة على النحو الآتي :	(٤) قرار :
باسم الشعب	
رئيس الجمهورية	
بعد الاطلاع على الدستور ،	
وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة الكلية الفنية العسكرية والقوانين المعدلة له ،	
وعلى القوانين أرقام ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ لسنة ١٩٦٣ بإصدار اللوائح الداخلية الكلية العسكرية والبحرية والجوية والقوانين المعدلة لها ،	
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي ولائحة التنفيذية ،	
وعل القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء المعهد العالي للقوات المسلحة ،	
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام ،	
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	
بشأن تنظيم الجامعات ،	
وعلى ما أرته مجلس الدولة ،	
قرار القانون الآتي :	

قرر :

مادة ١ — الترخيص بإقامة مدفع خاص للسيدة/ نفوسه نبوى قشقوش —
بسجدتها الكائن بمندر شبين الكوم محافظة المنوفية والموضع يانه وساحته
حدوده بالمذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة ١٣٩٢ (١٨ يناير ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣
بشأن الترخيص بإقامة مدفع خاص للروابطة نفوسه نبوى قشقوش
بسجدتها الكائن بمندر شبين الكوم محافظة المنوفية

وأقر المجلس التنفيذي لمحافظة المنوفية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٩/١١
على الطلب المقدم من المواطن عبدالمطلب عبدالمقصود عرقه من بمندر شبين الكوم
بصفته وكيل عن والدته السيدة / نفوسه نبوى قشقوش لإقامة مدفع
خاص لها بالمسجد الذي أقامته بمندر شبين الكوم لدقها فيه بعد وفاتها .
كما وافق على ذلك كل من الوحدة الأساسية ولجنة المحافظة بالإجماع
الاشتراكي العربي ومديرية الأمن ومديرية الشئون الصحية لمحافظة المنوفية
وذلك باعتبار أن السيدة المذكورة من فضلات السيدات وتتمتع بسمعة
طيبة ودايم البر بالفقراء والمحاجين حيث خصت لأعمال الخير والبر
حوالى مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه سنتين تغوم يتوزع بها بخان البر وبلان
الاتحاد الاشتراكي العربي فضلاً عن أنها قد أقامت من مالها الخاص مسجداً
بعدة شبين الكوم تقام فيه الصلاة وشمائر الدين الخاليف .

والمدفع المطلوب الترخيص به عبارة عن غرفة مستقلة لها حوش خاص
منفصل عن المسجد الذي تقع ضمن حدوده الكائن ضمن القطعة رقم ١١٩
بحوض الرقف رقم ٢٠ قسم ٦٢ (سرقس) بزمام مدينة شبين الكوم .
وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦
في شأن الجامعات تقضى بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص
بإقامة مدفع خاص في غير الجامعات العامة وذلك بناء على طلب من الوزير
الختص بالحكم المحلي بعد موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق — يرجاء التفضل
بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

مدهون سالم